

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/34 بشأن عبد الله عوض سالم الشامسي (الإمارات العربية المتحدة)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن عبد الله عوض سالم الشامسي. وردت الحكومة على البلاغ في 28 كانون الثاني/يناير 2020. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- عبد الله عوض سالم الشامسي مواطن عماني مولود في عام 1998. وكان السيد الشامسي، في وقت اعتقاله، طالباً في مدرسة ثانوية في الإمارات العربية المتحدة. وهو يقيم عادة في مدينة العين بأبو ظبي.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

5- يفيد المصدر بأن قوات أمن الدولة اعتقلت السيد الشامسي بالقرب من المبزة الخضراء بمدينة العين في الساعة 11 صباحاً من يوم 18 آب/أغسطس 2018 عندما كان عائداً من المنطقة الصناعية في أبو ظبي إلى منزله في مدينة العين. ولم تبرز له الشرطة أي مذكرة توقيف.

6- ووفقاً للمصدر، أبلغ والدا السيد الشامسي في 19 آب/أغسطس 2018 مركز الشرطة في منطقة زاخر بمدينة العين باختفائه، وأبلغا لاحقاً بأن الشرطة لا تعلم شيئاً عن مكان وجوده. وفي اليوم نفسه، أبلغ والدا السيد الشامسي سفارة عمان في أبو ظبي باعتقاله، لكن السفارة لم تُمنح فرصة زيارة السيد الشامسي، ومنعت سلطات الإمارات العربية المتحدة زيارته.

7- ويدفع المصدر بأن السيد الشامسي اقتيد بعد اعتقاله إلى مركز احتجاز سري، وأنه أودع رهن الحبس الانفرادي خلال الأشهر الستة الأولى من احتجازه. وكانت غرفة احتجازه دون نوافذ، فلم يكن بإمكانه تحديد مكان احتجازه، ولم يكن متأكداً إن كانت غرفته هذه تحت الأرض أم لا.

8- ويفيد المصدر بأنه بعد مرور شهر على اعتقال السيد الشامسي، داهمت قوات الأمن منزل والديه وعزلت أسرته بالقوة في غرفة واحدة، وبدأت في تفتيش بقية المنزل، وأخذت هاتفه المحمول القديم وحاسوبه المحمول. وفي وقت مماثل، قبض على عم السيد الشامسي لأسباب تتعلق باعتقال السيد الشامسي في الشهر السابق. ووجهت إلى عمه، الذي عمل في قطر لأكثر من 10 سنوات، تهمة "التخابر مع دولة قطر"، وبدأت محاكمته في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 على أساس هذه التهمة.

9- ويفيد المصدر بأن عناصر من أمن الدولة عذبوا السيد الشامسي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازه، بما في ذلك ضربه والتحرش به، وتهديده وصعقه بالكهرباء، وخلع أظفاره وتجويعه وحرمانه من النوم لفترات طويلة. ويُدعى أن التعذيب كان يرمي إلى إجبار السيد الشامسي على الاعتراف بأنه كان وعمه يخدمان مصالح قطر ضد مصالح الإمارات العربية المتحدة. وفيما يتعلق بهذا الادعاء، زعمت السلطات أيضاً بصورة غير رسمية أن السيد الشامسي تلقى دعماً مالياً من عمه. ومع ذلك تبدو هذه الادعاءات ملفقة بالنظر إلى أن العلاقة بين أسرة السيد الشامسي وعمه كانت قد انحارت منذ سنوات عديدة.

10- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن السيد الشامسي استُهدف لإكراهه على تقديم اعترافات ضد عمه. ويشير هذا الأمر القلق بشكل خاص لأن المدعي العام ذكر خلال الجلسة الأولى لمحاكمة عم السيد الشامسي في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 أن السيد الشامسي قدم اعترافات تجرمه وتجرم عمه.

11- ويفيد المصدر بأن السيد الشامسي نُقل في أوائل شباط/فبراير 2019 إلى سجن الوثبة في أبو ظبي. ومنذ ذلك الحين، تمكن والداه من زيارته كل يوم خميس، لكنه لم يتمكن من لقاء محام لأنه لم يُحل إلى المحاكمة بعد، ولا يزال من غير الواضح ما إذا كان قد وُجّهت إليه تهمة رسمياً. ودأب المدعي العام لأمن الدولة على تمديد فترة احتجاز السيد الشامسي دون أي أسس قانونية لذلك، ولم تتح للسيد الشامسي أي فرصة للطعن في سلب حريته.

12- ووفقاً للمصدر، يعاني السيد الشامسي من ورم خبيث في كليته المتبقية. فقبل اعتقاله بسنوات، استؤصلت إحدى كليتيه، وخضع للعلاج من السرطان بعد ذلك. وفي ذلك الوقت، لم يكن قادراً على الالتحاق بالمدسة، واضطر إلى مواصلة دراسته من منزله خلال فترة العلاج الطويلة هذه. ويعاني السيد الشامسي أيضاً من مرض نفسي، والتقى بأطباء السجن. ومع ذلك، ساءت حالته في الآونة الأخيرة. وأفيد بأنه خضع "لجلسات التنويم المغناطيسي" في مستشفى خليفة الطبي، ومن غير الواضح الهدف والمنهجية المستخدمة في هذه الجلسات.

(ب) تحليل الانتهاكات

'1' الفئة الأولى

13- يفيد المصدر بأن السيد الشامسي اعتُقل في 18 آب/أغسطس 2018 دون مذكرة توقيف في أثناء عودته من المنطقة الصناعية في أبو ظبي إلى مقر إقامته في مدينة العين. ولم يُقدم إليه أي سبب لاعتقاله؛ ولا يبدو أن هناك أي ظروف قد تبرر بصورة معقولة اعتقاله وهو في حالة تلبس. وبناء على ذلك، لا يستند احتجاز السيد الشامسي إلى القانون، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

14- ويفيد المصدر بأن السيد الشامسي اختفى قسراً طوال الأشهر الستة الأولى من احتجازه، وأنه لم يُبلِّغ بالتهمة الموجهة إليه، مما يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُبلِّغ فوراً بأسباب اعتقاله والتهمة الموجهة إليه بموجب المادة 99 من القانون الاتحادي رقم (35) لعام 1992 بشأن قانون الإجراءات الجنائية، والمبدأ التوجيهي 17 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، والمرفق)، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ، والمادة 14(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ولا يزال من غير الواضح ما إذا كان السيد الشامسي قد أُهم رسمياً حتى الآن.

15- ويُذكر المصدر بأن الاختفاء القسري شكل ظاهر من أشكال الاحتجاز التعسفي. ولهذا السبب، تشكل الفترة التي احتجز فيها السيد الشامسي قسراً انتهاكاً لحقه في أن يعتبر شخصاً أمام القانون، مما يخالف المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويتنهدك اختفاء السيد الشامسي قسراً المادتين 26 و28 من دستور الإمارات العربية المتحدة، إذ تنصان على الحق في الحرية الشخصية وفي قرينة البراءة.

16- ويدعي المصدر أن اختفاء السيد الشامسي قسراً، بوضعه خارج نطاق حماية القانون، حرّمه الضمانات القانونية المكفولة له باعتباره محتجزاً، بما في ذلك حقه في المثول أمام محكمة، والحق في المثول أمام سلطة قضائية فوراً، وأن في ذلك انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المواد 8 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 14(6) و22 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبادئ 11 و32 و37

من مجموعة المبادئ، والمبدأين 8 و10 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. وإضافة إلى ذلك، فإن اختفاء السيد الشامسي قسراً حرمة حقه في تقديم تظلم فيما يتعلق بتمديد احتجازه إلى ما بعد فترة سبعة أيام القانونية التي يمكن تجديدها لمدة أخرى لا تتجاوز 14 يوماً، بموجب المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية.

17- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد الشامسي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

'2' الفئة الثالثة

18- يدفع المصدر كذلك بأن احتجاز السيد الشامسي إجراء تعسفي لما ينطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقه في محاكمة عادلة.

19- ويدفع المصدر بأن السيد الشامسي، لا يزال غير قادر على مقابلة محام، ولم تُنح له فرصة الاطلاع على ملف قضيته على الرغم من احتجازه المطول، ويعتقد أنه لم يُبلَّغ رسمياً بالتهم الموجهة إليه. ويرى المصدر أن في ذلك انتهاكاً لحق السيد الشامسي في الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق والإجراءات بموجب المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن أنه انتهاك لجوهر الحق في المساعدة القانونية، وإعداد الدفاع، وتكافؤ الوسائل على النحو المكفول بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأ 9 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. وعلاوة على ذلك، يبطل الاختفاء القسري الأولي للسيد الشامسي أصلاً جوهر الحق في المساعدة القانونية، وإعداد الدفاع، والتواصل بحرية مع محاميه المنصوص عليها في المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

20- ويفيد المصدر بأن السيد الشامسي حُرِم حقه في الحصول على المساعدة القنصلية المنصوص عليه في المادة 36(2) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ، على الرغم من الجهود التي بذلتها سفارة عمان.

21- ويدعي المصدر أن السيد الشامسي اختفى قسراً ووضِع رهن الحبس الانفرادي خلال الأشهر الستة الأولى من احتجازه. وإضافة إلى ذلك، تعرض السيد الشامسي لأشكال أخرى من التعذيب، بما فيها ضربه والتحرش به، وتهديده وصعقه بالكهرباء، وخلع أطافره وتجويعه، وحرمانه من النوم لفترات طويلة. ويتعارض استخدام التعذيب مع الحظر المطلق للتعذيب على النحو المنصوص عليه في المادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ 6 من مجموعة المبادئ. وينتهك التعذيب أيضاً أحكام المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 26 من دستور البلد.

22- ويدفع المصدر بأن التعذيب استُخدم وسيلة لإجبار السيد الشامسي على الاعتراف بالعمل مع عمه خدمة لمصالح قطر ضد مصالح الإمارات العربية المتحدة. وفي الجلسة الأولى لمحاكمة عم السيد الشامسي، أبلغ المدعي العام عم السيد الشامسي بأن اعترافات السيد الشامسي تجرمهما. وبناء على ذلك، يوجد خطر كبير من مغبة استخدام الاعترافات التي انتزعت من السيد الشامسي تحت التعذيب دليلاً في إجراءات محاكمة السيد الشامسي وعمه، في انتهاك للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدأ التوجيهي 12 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

23- ويدفع المصدر علاوة على ذلك بأن الاختفاء القسري يتيح فرصة التعذيب ويمثل شكلاً من أشكال التعذيب في حد ذاته بالنسبة للأشخاص المختفين أو لأقاربهم على السواء⁽¹⁾. وبناء على ذلك، تكون سلطات الإمارات العربية المتحدة، بإخفائها السيد الشامسي قسراً، قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

ردّ الحكومة

24- أحال الفريق العامل في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة موافاته، بحلول 7 شباط/فبراير 2020، بمعلومات مفصلة عن حالة السيد الشامسي وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد الشامسي البدنية والعقلية.

25- وتذكر الحكومة في ردها المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2020 أن السيد الشامسي اعتُقل وفقاً للقواعد والمبادئ القانونية المتبعة في الإمارات العربية المتحدة، بعد أن أُبلغ بأسباب اعتقاله، وقدمت إليه مذكرة التوقيف والتفتيش، وأنه قرأها بالتفصيل.

26- وأفادت الحكومة بأن السيد الشامسي أُحيل في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى الادعاء العام المختص، ثم أُحيل في 13 كانون الثاني/يناير 2020 إلى المحكمة المختصة بتهمة ارتكاب أعمال إجرامية تخالف القوانين السارية.

27- وتدعي الحكومة أن السيد الشامسي لم يُحتجز تعسفاً، ولا وُضع رهن الحبس الانفرادي، أو خضع للتعذيب أو الاعتداء البدني، أو حُرِم من حقوقه الشخصية. بل كان بدلاً من ذلك محتجزاً مع سجناء آخرين في إحدى المؤسسات العقابية المؤهلة التي استوفت جميع المعايير المطلوبة لضمان سلامة السجناء من حيث الغذاء، والبيئة، وتكييف الهواء، والتهوية.

28- وتضيف الحكومة أن السيد الشامسي كان يتلقى العناية الطبية اللازمة والعلاج دورياً من الأطباء الذين قدموا إليه الأدوية واتخذوا إجراءات أخرى.

29- وأخيراً، تؤكد الحكومة أن أقارب السيد الشامسي تمكنوا من زيارته والاتصال به هاتفياً، وفقاً للإجراءات المتبعة في مؤسسة السجون التي تسمح بالزيارات والاتصالات الهاتفية وتنظمها.

تعليقات إضافية من المصدر

30- يذكر المصدر في رده أن الأدلة التي قدمتها الحكومة أو لم تقدمها أمور تدعم رواية المصدر عن الأحداث المتعلقة باحتجاز السيد الشامسي.

31- وفيما يتعلق بادعاء الاعتقال التعسفي، يشير المصدر إلى أن الحكومة لم تقدم أي دليل، مثل نسخة من مذكرة التوقيف، لتأييد ادعائها بأن السيد الشامسي أُبلغ بأسباب اعتقاله، وأنه اطلع على مذكري التوقيف والتفتيش.

32- ويلاحظ المصدر أيضاً أن الحكومة لم تتناول مباشرة ادعاء أن السيد الشامسي اختفى قسراً لمدة ستة أشهر، وهو ما يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي.

33- وفيما يتعلق بادعاء الحكومة أن السيد الشامسي لم يوضع رهن الحبس الانفرادي، يؤكد المصدر أن السجلات التي قدمتها الحكومة تثبت أنه لم يكن على اتصال بالعالم الخارجي لمدة خمسة أشهر، لأن هذه

(1) يشير المصدر إلى إيرنانديز كولميناريز وغيره وساتشيز ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CAT/C/54/D/456/2011).

السجلات تظهر أنه لم يجر أي مكالمة هاتفية قبل 20 شباط/فبراير 2019، بعد نقله إلى مركز احتجاز رسمي، ولم يتلق زيارات قبل 31 كانون الثاني/يناير 2019، بالرغم من أنه اعتُقل في 18 آب/أغسطس 2018.

34- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن الحكومة لم تقدم أدلة تثبت ادعاءاتها بأن السيد الشامسي لم يوضع رهن الحبس الانفرادي.

35- ووفقاً للمصدر، أكدت الحكومة في ردها أن السيد الشامسي اعتُقل في 18 آب/أغسطس 2018، لكنه لم يمثل أمام الادعاء العام إلا في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ولم يُجَل إلى المحكمة إلا في 13 كانون الثاني/يناير 2020. ولم تقدم الحكومة أي معلومات عن التهم الموجهة إلى السيد الشامسي ولا عن أي أسباب تبرر احتجازه السابق للمحاكمة لمدة سنة ونصف تقريباً.

36- وإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن الجدول الزمني الذي قدمته الحكومة عن الأحداث يدل على انتهاك واضح لحق السيد الشامسي في المثول أمام محكمة، وحقه في المثول فوراً أمام سلطة قضائية. ومن الواضح أنه حُرِم حقه في تقديم تظلم فيما يتعلق بتمديد فترة احتجازه إلى ما بعد فترة سبعة أيام القانونية، التي يمكن تجديدها لمدة لا تتجاوز 14 يوماً بموجب المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية.

37- ويشير المصدر كذلك إلى أن الحكومة لم تتناول ادعاء أن السيد الشامسي لم يُسمح له بالاستعانة بمحامٍ والحصول على المساعدة الفئولية، مما يشكل انتهاكاً للمادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأ 9 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، والمادة 36(2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الفئولية، والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ.

38- ويضيف المصدر ضمن المعلومات المستجدة التي قدمها أن جلسة الاستماع الأولى للسيد الشامسي عقدت في 5 شباط/فبراير 2020، بعد إحالته إلى المحكمة في 13 كانون الثاني/يناير 2020. ومع ذلك، لم يُسمح لمحاميه بالاطلاع على ملف قضيته، مما قوض بشدة حقه في تكافؤ الوسائل.

39- وفيما يتعلق بادعاء التعذيب وسوء المعاملة، يؤكد المصدر أن الحكومة لم تثبت موقفها بالأدلة. ويذكر المصدر أنه في الفترة الفاصلة بين مذكرة الفريق العامل إلى الحكومة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، وردّها عليها في 28 كانون الثاني/يناير 2020، تعرض السيد الشامسي للتعذيب للإدلاء باعترافات كاذبة في شريط الفيديو في 7 كانون الثاني/يناير 2020. وتعرض أيضاً للمضايقة من السلطات التي هدّدت باعتقال والدته وأشقائه إن هو رفض الاعتراف.

40- وأخيراً، يؤكد المصدر أن الحكومة لا تزال ترفض إتاحة إمكانية الاطلاع على السجلات الطبية للسيد الشامسي، وأن حالته الصحية لا تزال سيئة لأنه لم يتلق العلاج المناسب.

المناقشة

41- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات تتعلق بسلب حرية السيد الشامسي.

42- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. وعلاوة على ذلك، فإن تأكيد الحكومة اتباعها الإجراءات القانونية لا يكفي وحده لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

الفئة الأولى

- 43- ينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.
- 44- ويدفع المصدر بأن جهاز أمن الدولة لم يطلع السيد الشامسي على مذكرة توقيفه، ولم يبلغه بأسباب اعتقاله في وقت اعتقاله في 18 آب/أغسطس 2018، وأن الحكومة لم تثبت ادعاءها بخلاف ذلك.
- 45- وعلى نحو ما ذكر الفريق العامل، لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال لكي يكون سلب الحرية قائماً على أساس قانوني. بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملاسبات القضية بإصدار مذكرة التوقيف، وهو ما لم يحدث في هذه القضية⁽²⁾.
- 46- وينص القانون الدولي على حق الشخص المعني في أن يطلع على مذكرة توقيفه لضمان وجود رقابة فعلية من سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وهو حق يلزم، من الناحية الإجرائية، الحق في الحرية والأمن الشخصي، ومبدأ حظر سلب الحرية تعسفاً المنصوص عليهما في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ⁽³⁾. ولم تُقدم إلى الفريق العامل في هذه القضية أي أسباب وجيهة، مثل الاعتقال في حالة تلبس، تبرر الاستثناء من هذا المبدأ.
- 47- ويرى الفريق العامل أيضاً أن الاحتجاج بأساس قانوني لسلب الحرية يقتضي من السلطات إبلاغ السيد الشامسي بأسباب اعتقاله في وقت اعتقاله وإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه فوراً⁽⁴⁾. وينتهك عدم اضطلاع السلطات بذلك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ، ويجعل اعتقاله بلا سند قانوني⁽⁵⁾.
- 48- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد الشامسي اختفى قسراً ووُضع رهن الاحتجاز مع منع الاتصال لمدة ستة أشهر، أي اعتباراً من 18 آب/أغسطس 2018، وأن الحكومة لم تثبت ادعاءها بخلاف ذلك.
- 49- ويذكر الفريق العامل بأن الاختفاء القسري يشكل احتجازاً تعسفياً خطيراً بوجه خاص لأنه يضع الشخص خارج نطاق حماية القانون، وأن في ذلك انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁶⁾. وبناء على ذلك، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

(2) انظر على سبيل المثال، الرأي رقم 2018/10، الفقرتين 45-46؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/32، الفقرة 29؛ ورقم 2019/33، الفقرة 48؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51.

(3) أكد الفريق العامل منذ سنواته الأولى أن اعتقال الأشخاص دون مذكرة توقيف ممارسة تجعل احتجازهم تعسفياً. وعلى سبيل المثال، الآراء رقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/10، الفقرة 46؛ ورقم 2018/26، الفقرة 54؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2018/38، الفقرة 63؛ ورقم 2018/47، الفقرة 56؛ ورقم 2018/51، الفقرة 80؛ ورقم 2018/63، الفقرة 27؛ ورقم 2018/68، الفقرة 39؛ ورقم 2018/82، الفقرة 29؛ وانظر أيضاً المادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(4) انظر على سبيل المثال، الرأي رقم 2015/10، الفقرة 34. وانظر أيضاً الآراء رقم 2019/32، الفقرة 29؛ ورقم 2019/33، الفقرة 48؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51.

(5) انظر أيضاً المادتين 14(1) و(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(6) الآراء رقم 2018/82، الفقرة 28؛ ورقم 2019/18، الفقرة 33؛ ورقم 2019/22، الفقرة 67؛ ورقم 2019/26، الفقرة 88؛ ورقم 2019/28، الفقرة 61؛ ورقم 2019/29، الفقرة 54؛ ورقم 2019/36، الفقرة 35؛ ورقم 2019/41، الفقرة 32؛ ورقم 2019/42، الفقرة 48؛ ورقم 2019/51، الفقرة 58؛ ورقم 2019/56، الفقرة 79. وانظر أيضاً المادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

50- ودكر الفريق العامل وخبراء آخرون في الدراسة المشتركة التي أعدت بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42) أيضاً بأنه ينبغي ألا يميز أي نظام قضائي سلب الأشخاص حريتهم في السر لفترات قد تمتد إلى أجل غير مسمى، واحتجازهم خارج نطاق القانون دون أن تتاح لهم إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القانونية، بما في ذلك المثل أمام محكمة (A/HRC/16/47 و Cor.1، الفقرة 54). وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/37 (ال فقرات 8 و9 و16)، يشدد الفريق العامل على عدم جواز إيداع أي شخص رهن الاحتجاز السري، ويحث حكومة الإمارات العربية المتحدة على إغلاق جميع مرافق الاحتجاز السري فوراً.

51- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الشامسي لم يُعرض فوراً على قاض، أي في غضون 48 ساعة من اعتقاله، ولم تكن هناك بلمرة ظروف استثنائية تبرر ذلك، طبقاً للمعايير الدولية المشار إليها في اجتهادات الفريق العامل⁽⁷⁾. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجازه السابق للمحاكمة، الذي ينبغي أن يكون استثناء وليس قاعدة، يفتقر إلى أساس قانوني لأنه لم يستند إلى قرار فردي يرى أنه يستوفي معياري المعقولة والضرورة ويراعي جميع الظروف، ويخدم الأغراض التي حددها القانون مثل منع فرار المتهم، أو تلاعبه بالأدلة، أو عودته إلى الجريمة، ولم يُنظر في اللجوء إلى بدائل، مثل الإفراج بكفالة، أو وضع أساور إلكترونية أو غيرها من البدائل، وهو ما جعل الاحتجاز غير ضروري في هذه القضية⁽⁸⁾. وانتهدكت الحكومة بناء على ذلك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ⁽⁹⁾.

52- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيد الشامسي لم يُمنح حق اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة حتى يتسنى لها الفصل من دون إبطاء في قانونية احتجازه، وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ⁽¹⁰⁾. وحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة، المنصوص عليه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، ويشكل عدم العمل به انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو أمر أساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي (A/HRC/30/37، الفقرات 2-3). وإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن الرقابة القضائية على قرار سلب الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الفردية، ولا بد منها لضمان وجود أساس قانوني للاحتجاز⁽¹¹⁾.

53- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد الشامسي حريته لا يستند إلى أساس قانوني، وهو من ثم تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

(7) انظر الآراء رقم 2019/11، الفقرة 63؛ ورقم 2019/20، الفقرة 66؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89؛ ورقم 2019/30، الفقرة 30؛ ورقم 2019/36، الفقرة 36؛ ورقم 2019/42، الفقرة 49؛ ورقم 2019/51، الفقرة 59؛ ورقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2019/82، الفقرة 76.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 38. وانظر أيضاً A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(9) انظر أيضاً المواد 14(1) و(5) و23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(10) انظر أيضاً المواد 12 و14(1) و(5) و(6) و23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(11) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 27؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/32، الفقرة 30؛ ورقم 2019/33، الفقرة 50؛ ورقم 2019/44، الفقرة 54؛ ورقم 2019/45، الفقرة 53؛ ورقم 2019/59، الفقرة 51؛ ورقم 2019/65، الفقرة 64.

الفئة الثالثة

54- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يلاحظ الفريق العامل أنه لم تتح للسيد الشامسي، على ما يبدو، إمكانية الاستعانة بمحامٍ من اختياره لمدة 20 شهراً، أي منذ أن اعتقله جهاز أمن الدولة في 18 آب/أغسطس 2018.

55- ويرى الفريق العامل أن السلطات لم تحترم حق السيد الشامسي في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق يلازم حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وأنها لم تحترم حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة مُنشأة بموجب القانون، وفقاً للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن هذا الانتهاك أضعف إلى حد كبير قدرة السيد الشامسي على الدفاع عن نفسه في سياق أي إجراءات قضائية لاحقة. وعلى غرار ما ذكر الفريق العامل في المبادئ الأساسية، فإن للأشخاص الذين سلبوا حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت في أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرة، ويجب إبلاغهم بهذا الحق فور اعتقالهم (المبدأ 9)؛ وينبغي ألا تكون الاستعانة بمحامٍ مقيدة على نحو غير قانوني أو غير معقول (المبدأ التوجيهي 8). وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك خطير للمادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ⁽¹²⁾.

56- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى عدم مراعاة الحكومة حقوق السيد الشامسي، بما في ذلك حقه في أن يُبلَّغ بحقه في الحصول على المساعدة القنصلية المنصوص عليه في المادة 36(1)(ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويشكل هذا الانتهاك وانتهاكات أخرى للحقوق المكفولة بموجب المادة 36(1)(أ) و(ب) و(ج) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية انتهاكات خطيرة للحق في مراعاة الأصول القانونية، والحق في محاكمة عادلة بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ. والواقع أن والدي السيد الشامسي أبلغا سفارة عمان في اليوم التالي باختفائه، وسعى مسؤولو القنصلية العمانية إلى زيارته والالتقاء به، إلا أن الحكومة لم تسمح لهم بذلك. ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

57- ويلاحظ الفريق العامل كذلك حرمان السيد الشامسي حقه، المنصوص عليه في الأصول القانونية، في أن تزوره أسرته وفي أن يكتبها وأن تتاح له فرصة مناسبة للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بالشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية، وفقاً للمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ، والقاعدتين 43(3) و58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹³⁾.

58- ويرى الفريق العامل أن استمرار احتجاز السيد الشامسي السابق للمحاكمة في السجن لمدة 20 شهراً حتى الآن قوض مبدأ قرينة البراءة الذي تكفله المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ⁽¹⁴⁾. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يبرر احتجازه المطول قبل المحاكمة لمدة 20 شهراً دون احتمال محاكمته، وهي مدة ظل خلالها مسلوب الحرية في انتهاك بين

(12) انظر أيضاً المواد 12 و13(1) و16(2) و(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(13) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 39؛ ورقم 2019/44، الفقرتان 74-75؛ ورقم 2019/45، الفقرة 76.

(14) انظر أيضاً المادة (16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

للمحقق في المحاكمة بدون تأخير غير مبرر، الذي تكفله المادتان 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾. ولم يُبلغ بعدُ بالتهمة الموجهة إليه⁽¹⁶⁾.

59- ويُعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه البالغ إزاء الادعاء الظاهر بالتعذيب في أثناء احتجاز السيد الشامسي السابق للمحاكمة، بما في ذلك ضربه وصعقه بالكهرباء، وخلع أظفاره، وتجويعه وحرمانه من النوم لفترات طويلة. ولا يدحض الفحص الطبي المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2020 بشكل موثوق ادعاءات التعذيب على مدى الأشهر الستة عشر السابقة بهدف انتزاع اعترافات من السيد الشامسي تجرمه هو وعمه. ولم تقدم الحكومة أيضاً أي تفسير لدحض الادعاءات المتعلقة بالتهديدات الموجهة إلى أسرته.

60- وفيما يتعلق بوضع السيد الشامسي رهن الحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر، يذكر الفريق العامل بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتأى أن من شأن الحبس الانفرادي المطول، أي الذي يتجاوز 15 يوماً، أن تترتب عليه في لحظة بعينها آثار نفسية ضارة بسبب العزلة، وتصبح هذه الأضرار غير قابلة للعلاج (A/63/175، الفقرة 56، وA/66/268، الفقرة 61)⁽¹⁷⁾، وأن الاحتجاز المطول مع منع الاتصال في مكان سري (A/56/156، الفقرة 14) قد يبلغ حد التعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

61- ويلاحظ الفريق العامل أن السلطات المختصة لم تكتف بعدم إجراء تحقيق فوري ونزيه في ادعاءات التعذيب فحسب، بل لم تتخذ أيضاً أي إجراءات لمنع استخدام اعترافات انتزعت تحت التعذيب في أثناء الإجراءات ضد السيد الشامسي وعمه. ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

62- وفي هذا الصدد، يُذكر الفريق العامل بأن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أفادت، في أعقاب زيارتها الرسمية للإمارات العربية المتحدة في عام 2014، بأن أكثر من 200 شكوى تتعلق بالتعرض للتعذيب و/أو سوء المعاملة قُدمت إلى القضاة و/أو المدعين العامين خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أن هذه الشكاوى لم تؤخذ في الاعتبار في الإجراءات القضائية، ويُدعى أنها لم تخضع لأي تحقيق مستقل (A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 53)⁽¹⁸⁾.

63- ويخلص الفريق العامل إلى أن المصدر قدم ادعاءات موثوقة تثبت انتهاك الحظر المطلق للتعذيب⁽¹⁹⁾، المنصوص عليه في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2(1) و16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽²⁰⁾. وينطوي عدم اتخاذ الحكومة تدابير الانتصاف أيضاً على انتهاك للمواد 12 و13 و14(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽²¹⁾، والمبدأ 33 من مجموعة المبادئ. ولذلك يحيل

(15) انظر أيضاً المادة 13(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(16) انظر أيضاً المادتين 14(3) و16(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(17) على المنوال نفسه، تُعرف القاعدة 44 من قواعد نيلسون مانديلا الحبس الانفرادي المطول بأنه الحبس الانفرادي لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية.

(18) الرأي رقم 2017/21، الفقرة 48، ورقم 2017/76، الفقرة 76.

(19) انظر أيضاً المادة 8(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(20) انظر أيضاً المبدأين 1 و6 من مجموعة المبادئ والقاعدة 1 من قواعد نيلسون مانديلا. وينتهك الحبس الانفرادي المطول، على وجه الخصوص، القواعد 43-45 من قواعد نيلسون مانديلا.

(21) انظر أيضاً المادة 8(2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمواصلة النظر فيها.

64- ويدكر الفريق العامل كذلك بأن التعذيب يقوض الضمانات الدنيا اللازمة للدفاع عن النفس، لا سيما في ضوء الحق في عدم إكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب، المنصوص عليهما في المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتعارض استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أيضاً مع المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدأ 21 من مجموعة المبادئ⁽²²⁾.

65- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء تدهور حالة السيد الشامسي البدنية والنفسية، بما في ذلك الورم الخبيث الذي أصاب كليته المتبقية. ووفقاً لذلك، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمواصلة النظر فيها.

66- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة من الخطورة بحيث تضيء على سلب حرية السيد الشامسي طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الملاحظات الإضافية

67- يود الفريق العامل التعليق على ادعاءات خطيرة أخرى وردت في هذه القضية، وهي المضايقات التي تعرضت لها أسرة السيد الشامسي في سياق سلبه حريته. فقد داهمت قوات الأمن منزل والديه وصادرت هاتفاً محمولاً قديماً وحاسوباً محمولاً في أيلول/سبتمبر 2018، في الوقت الذي كان السيد الشامسي لا يزال محتفياً قسراً في مكان سري. ولما لم تتناول الحكومة هذه الادعاءات، فإن الفريق العامل يقبلها باعتبارها جزءاً من دعوى ظاهرة الوجهة. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إخضاع أفراد أسرة الشخص المحتجز لمضايقات من هذا القبيل.

68- وقد تبين للفريق العامل، منذ أن بدأ عمله قبل 29 عاماً، أن الإمارات العربية المتحدة انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما لا يقل عن 26 قضية⁽²³⁾. ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن هذا الأمر يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلةً بنيوية في الإمارات العربية المتحدة، وأنها تبلغ حد الانتهاك الجسيم للقانون الدولي. ويدكر الفريق العامل بأن من شأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، التي تنتهك معايير القانون الدولي، أن يشكل في ظروف معينة جريمة ضد الإنسانية⁽²⁴⁾.

القرار

69- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد عبد الله عوض سالم الشامسي حريته، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

(22) انظر الآراء رقم 2016/48، ورقم 2017/3، ورقم 2017/6، ورقم 2017/29، ورقم 2018/39.

(23) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/47، ورقم 2017/58، ورقم 2017/76، ورقم 2018/30، ورقم 2019/28، ورقم 2019/55.

(24) A/HRC/13/42، الفقرة 30. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/68، الفقرة 60؛ ورقم 2018/73، الفقرة 69؛ ورقم 2018/82، الفقرة 53؛ ورقم 2018/83، الفقرة 68؛ ورقم 2018/87، الفقرة 80.

70- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الشامسي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشجع الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

71- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد الشامسي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد الشامسي.

72- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد الشامسي حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

73- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

74- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

75- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفْرَج عن السيد الشامسي وفي أي تاريخ أُفْرَج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد الشامسي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجْرِي تحقيق في انتهاك حقوق السيد الشامسي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجْرِي؛
- (د) هل أُدْخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتْخِذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

76- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

77- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته

هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

78- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²⁵⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(25) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.